التجريم كآلية لحماية سرية المعاملات المصرفية في القانون الجزائري

Criminalization as a mechanism for protecting the secrecy of banking transactions in Algerian law

د/ هارون نورة

جامعة عبد الرحمن ميرة– بجاية، (الجزائر)

noura.haroune@univ-bejaia.dz

تاريخ الاستلام: 2021/09/05 تاريخ القبول للنشر: 2021/11/30 تاريخ النشر: 2022/06/05

ملخص: *تعد سرية العمليات المصرفية أحد أهم المبادئ المستقر عليها منذ نشأة البنوك، حيث يقع على عاتق هذه الأخيرة مسؤولية المحافظة على المصالح الشخصية للعميل المتمثلة في كتمان أسرار معاملاته المصرفية؛ وبالنظر للأضرار التي تلحق بالعميل جراء إفشاء السر المصرفي حضي موضوع السرية المصرفية بالحماية الجنائية في معظم قوانين الدول، بما فيها الجزائر التي اعتبرت إفشاء السر المهني بصورة عامة جريمة معاقبا عليها وفقا للقواعد العامة المعمول بها في قانون العقوبات، كما خص السرية المصرفية بالحماية الجنائية بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الذي اعتبر إفشاء السر المصرفي جريمة معاقبا عليها بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.*

الكلمات المفتاحية: *السر البنكي ؛ إفشاء السر المهني ؛ الجريمة البنكية ؛ التجريم ؛ الإباحة.*

***Abstract**: The confidentiality of banking operations is one of the most important principles that have been established since the creation of banks, as the latter are responsible for safeguarding the personal interests of the client represented by concealing the secrets of his banking operations; In view of the prejudice caused to the client as a result of the disclosure of banking secrecy, the subject of banking secrecy has benefited from criminal protection in most of the laws of countries, including Algeria, which considered the disclosure of professional secrets in general as an offense punishable under the general rules in force in the Penal Code; The legislator was also concerned with the penal protection of banking secrecy by virtue of ordinance n ° 11-03 relating to cash and credit, which considered the disclosure of banking secrecy as an offense punishable by the penalties provided for by the Penal Code.*

***key words:** Banking secret; Disclosure of professional secrecy; Banking crime; Criminalization; Permissibility.*

1.مقدّمة:

تؤدي المؤسسات المصرفية بما فيها البنوك، دورا فعالا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فهي تساهم في دعم الاقتصاد الوطني ودعم الثقة في النظام المصرفي للدولة، فالسرية المصرفية تعد المحرك الأساسي للسياسة الاقتصادية والمالية لبعض الدول، حيث تساهم في التشجيع على استقرار الأموال في الدولة التي تولي أهمية بالغة للسرية المصرفية (قسمية محمد، 2017، صفحة 158)، ما يجعل من هذه الدولة ملجأ للمستثمرين، وبالتالي تطور اقتصادها؛ وأحسن مثال على ذلك دولة سويسرا التي تطبق نظاما مصرفيا صارما قائما على أعلى درجات الحماية والكتمان للمعاملات المصرفية للعميل، وهذا ما سمح لسويسرا بجذب رؤوس الأموال بدرجة عالية وجعلها من أكثر دول العالم رخاء وقوة اقتصادية (إيهاب مصطفى عبد الغني، د.ت.ن، صفحة 55).

تعتبر السرية المصرفية واحدة من أهم القواعد ذات الصلة بعمل البنوك، حيث تلتزم هذه الأخيرة بواجب الحفاظ على أسرار العملاء ومختلف العمليات المصرفية التي يقومون بها، ويشمل نطـاق السرية كل ما له علاقة بأعمال ونشـــاط العميل مع البنك (جلال وفاء محمدين، 2001، صفحة 79) (رقم حساب العميل، المبالغ والودائع المقيدة في حساباته، القروض التي استفاد منها العميل والضمانات المقدمة،...)؛ فالمعاملات البنكية تقوم على أساس الثقة المتبادلة بين البنك وعملائه، وهذا ما فرض ضرورة العمل بمبدأ السر البنكي، فالعميل لا يأتمن البنك على أمواله وممتلكاته المودعة فيه فقط بل أيضا يأتمنه على عدم إفشاء أية معلومات عن هذه الأموال (عزت محمد العمري، 2006، صفحة 275)ومختلف المعاملات التي يقوم بها والتي يسعى إلى كتمانها حتى على أقرب الناس إليه.

يستند حق العميل في السرية المصرفية على مبدأ هام وهو حمـــاية الحق في الحيـــاة الخاصة، الذي نادت إلى احترامه الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948)، العهد الدولي الخـــاص بالحقوق المدنية والسيـــاسية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966)، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب، 1981) والميثاق العربي لحقوق الإنسان (الميثاق العربي لحقوق الانسان، 2004)؛ كما حرص الدستور الجزائري (مرسوم رئاسي رقم 96- 438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996) على التأكيد على الحق في الخصوصية، ومن أبرز صوره نجد حق العميل (الزبون) في سرية معاملاته المصرفية وهو حق شخصي ذو طابع مالي.

يشكل إطلاع البنوك للغير على أسرار العميل اعتداء صارخا وخطيرا على حرمة الحياة الخاصة لهذا الأخير إذ يلحق به أضرارا خطيرة تنعكس سلبا على مصالحه وسمعته وائتمانه، من هنا عد إفشاء السر البنكي فعلا مجرما في أغلب قوانين الدول بما فيها الجزائر التي اعتبرت إفشاء المعاملات البنكية للعميل فعلا مجرما ويعاقب عليه القانون، ويجد هذا التجريم أساسه القانوني بصورة عامة بموجب المادة 301 من قانون العقوبات (أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 8 يونيو1966)، التي تجرم بشكل عام إفشاء السر المهني كما يلي " **يعاقب بـ...الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الو اقع أو**

المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك..."، والعبارة العامة " **وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة** " التي استعملها المشرع في النص أعلاه، تسمح باعتبار موظفي البنوك ضمن فئة المهنيين المقصودة بموجب هذا النص ومنه إدراج فعل إفشاء السر المصرفي ضمن نص المادة 301 من قانون العقوبات.

إلى جانب هذا النص العام، نجد أيضا الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض (أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003)الذي اعتبر بموجب المادتين 25 و117 منه الالتزام بالسر المصرفي واجبا قانونيا يترتب على الإخلال به تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، من هنا فإن التساؤل المطروح الذي تسعى للإجابة عنه هذه الدراسة يكمن في **ماهية النموذج القانوني لجريمة إفشاء السر البنكي في القانون الجزائري؟**

لما كان النموذج القانوني لأي جريمة يتضمن شقين، شق التجريم وشق العقاب فإن الإجابة على الإشكالية المطروحة يقتضي اعتماد التقسيم الثنائي، حيث نتطرق أولا لتحديد الأركان المكونة لجريمة إفشاء السر البنكي **(2)**، ثم تحديد المعاملة العقابية المقررة لجريمة إفشاء السر البنكي **(3)**.

2. الأركان المكونة لجريمة إفشاء السر البنكي

يعتبر الحق في سرية المعـــاملات المصرفية، امتدادا لحق الفرد في حرمة حيـــاته الخـــاصة، ولضمان حماية هذا الحق قام المشرع بتجريم المساس بهذا الحق، وهذا بموجب المادة 301 من قانون العقوبات، والمادتين 25 و 117 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ومن خلال هذه النصوص يتضح أن جريمة إفشـــاء السر البنكي تقوم على ثلاثة أركان أســـاسية وهي الركن المفترض**(1.2)**، الركن المادي**(2.2)** والركن المعنوي**(3.2)**.

1.2- الركن المفترض لجريمة إفشاء السر البنكي: صفة الجاني

لكل جريمة أركان تقوم عليها، وهي تنقسم إلى أركان عامة تشترك فيها جل الجرائم، وأركان خاصة تتميز بها بعض الجرائم عن الأخرى (عبد الله سليمان، 2005، صفحة 66)، وتعتبر جريمة إفشاء السر البنكي من الجرائم التي تستلزم توافر أركان خاصة لتحققها فهي من جرائم ذوي الصفة، التي تتطلب ضرورة أن يكون الجاني حاملا لصفة معينة، وهي أن يكون أمينا على السر المصرفي ويستمد هذه الصفة من طبيعة المهنة التي تمارسها البنوك (خليل يوسف جندي الميراني، 2013، صفحة 79).

يقتضي المشرع الجزائري من خلال نص المادة 301 من قانون العقوبات أن يكون الجاني في جريمة إفشاء السر المهني من بين الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك، وبهذا المفهوم يجب أن يكون الجاني في الجريمة محل الدراسة من بين الموظفين والمستخدمين التابعين للبنوك وغيرها من المؤسسات المصرفية.

جريمة إفشاء السر البنكي من جرائم ذوي الصفة، حيث يجب أن يكون الجاني فيها واحدا من بين أصحـاب المهن البنكية (برادري سميرة، 2018، صفحة 78)، فلا يمكن تصور وقوع جريمة إفشاء السر البنكي إلا من أشخاص محددين اكتسبوا صفة المهنة أو الوظيفة أو العمل أو الرقابة (مؤيد حسني أحمد وعبد الله يوسف، 2016، صفحة 1125)، وقد كان نص المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، أكثر دقة بخصوص تحديد صفة الأشخاص الخاضعين لواجب الحفاظ على السر البنكي تحت طائلة العقاب، حيث عدد هذا النص الأشخاص الملزمون بواجب السر البنكي ويتمثلون أساسا في:

- كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها؛ فإذا كان محافظ الحسابات يمكنه بحكم مهنته الإطلاع على المعاملات المصرفية فإنه من جهة أخرى يجب عليه وفقا للمادتين 6و 8 من القانون المتعلق بمهن الخبير والمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد (قانون رقم 10-01، مؤرخ في 29 جوان 2010) أن يؤدي اليمين القانونية ويتحمل المسؤولية عن أي إخلال بالالتزامات القانونية المفروضة عليه بحكم مهنته بما فيها الحرص على حفظ السر.
- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية.

كما نصت المادة 25 من أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، على خضوع أعضاء مجلس الإدارة لواجب السر البنكي وجاء مضمونها كما يلي **" لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائع أو معلومات أطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية. يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجا إليه مجلس الإدارة في سبيل تادية مهامه ".**

كما ينسحب واجب الالتزام بالسرية المصرفية ليطال أيضا المحامون وكذا الخبراء الذين يطلعون على بعض العمليات المصرفية بمناسبة عرض المنازعات التي تقوم بين البنك وعملائه (إدوارد عيد، 1968، صفحة 488).

2.2- الركن المادي لجريمة إفشاء السر البنكي

إن اكتمال النموذج القانوني لأية جريمة يستلزم ضرورة توافر الركن المادي، فالقانون بصورة عامة لا يعرّف جرائم بغير ركن مادي (Frédéric Desportes, 2007, p. 381) كما لا يعاقب على النوايا ولا يعتد إلا بالأفعال الظاهرة المنتجة لآثارها (منصور رحماني، 2006، صفحة 93)،فالركن المادي يمثل المظهر الخارجي لنشاط الجاني المتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب، وتعد جريمة إفشاء السر البنكي من الجرائم التي تتطلب ضرورة توافر الركن المادي لاكتمال نموذجها القانوني.

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عنصرين أساسيين هما السلوك الإجرامي ومحله.

أ- **السلوك الإجرامي- الإفشاء-:** يتمثل السلوك الإجرامي المكون للجريمة محل الدراسة في إفشاء السر البنكي، وبهذا تكون هذه الجريمة من بين الجرائم الإيجابية التي يتخذ نشاطها الإجرامي صورة الفعل

الإيجابي، وهو كيان مادي محسوس، يتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات لأعضاء في جسمه ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة (محمود نجيب حسني، 1982، صفحة 267).

يتمثل السلوك الإجرامي للركن المادي للجريمة محل الدراسة في الإفشـــاء، وهو المصطلح الذي استعمله المشرع في نص المادة 301 من قانون العقوبـــات "...**وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم و أفشوها...**"، وكذا المادة 25 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض " **لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائع أو معلومات أطلعوا عليها في إطار عهدتهم...**".

يعرف الإفشاء بأنه البوح والإفضاء بالسر وإطلاع الغير عليه، فهو عبارة عن نقل معلومات سرية وتحويلها إلى معلومات ظاهرة معروفة للغير (براردي سميرة، 2018، صفحة 73)، ولم يحدد المشرع طريقة معينة للإفشاء فقد يتم بالكتابة أو القول أو حتى بالإشارة، فالإفشاء يتحقق بإذاعة السر ونشره بين الجمهور بما يحقق له الانتشار (عبد الرحمن عبيد الله الوليدات، 2010، صفحة 16)، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة فيمكن تصور ذلك باستعمال الهاتف مثلا أو الطرق العصرية كالانترنيت؛ ولا يشترط لتحقق سلوك الإفشاء أن يتم إذاعة السر لدى جمهور من الناس وإنما يكفي إفشاءه لشخص واحد (أحسن بوسقيعة، 2007، صفحة 52).

ب- محل السلوك الإجرامي-السر البنكي-: يشترط لتحقق الركن المادي للجريمة محل الدراسة أن يقع فعل الإفشاء على السر، فهذا العنصر يعد مكملا لفعل الإفشاء وهو من العناصر المكونة لجريمة إفشاء السر المصرفي، ويعرف السر البنكي بأنه " كل أمر أو واقعة تصل إلى علم البنك سواء بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط وسواء أفضى به العميل بنفسه إلى البنك أو أفضى به أحد من الغير ويكون للعميل مصلحة في كتمانه" (سميحة القيلوبي، 2007، صفحة 954).

لم يحدد المشرع الجزائري في نص المادتين 25 و 117 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، طبيعة المعلومات والوقائع المشمولة بواجب السر البنكي، ويظهر ذلك انطلاقا من العبـــارة العامة " **وقائع أو معلومات اطلعوا عليها** "، التي استعملها المشرع في المادة 25 من هذا الأمر؛ وبهذا يمتد الالتزام بواجب السر المصرفي ليشمل كل المعاملات التي يقوم بها العميل لدى البنك، كالمبالغ المقيدة في حساباته، الودائع، التسهيلات الائتمانية وكذا القروض الممنوحة له والضمانات التي قدمها لتسهيل هذه القروض، مدى التزام العميل بسداد الأقساط ومقدارها...

غير أن الإفشاء الذي يعتد به قانونا لقيام جريمة إفشاء السر البنكي، هو الإفشاء المنصب على الوقائع والمعاملات التي يطلع عليها الجاني في إطار عهدته، أي بمناسبة ممارسته لنشاطه، كما تمتد الحماية لتطال أيضا الوقائع والمعلومات التي يتحصل عليها البنك أثناء الخبرة الفنية (أحمد محمد بدوي، 1993، صفحة 27)؛ كما يلتزم البنك بكتمان هذه الوقائع والمعلومات المصرفية حتى ولو لم يطلب منه العميل ذلك بشكل صريح (مؤيد حسني أحمد وعبد الله يوسف، 2016، صفحة 1126)، لأن هذا الالتزام من الواجبات الواقعة على البنوك وهو من القواعد الأساسية المعمول بها في المعاملات البنكية.

3.2- الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر البنكي

تعرف الرابطة النفسية التي تربط بين النشاط الإجرامي ونتائجه، وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط بالركن المعنوي(GASTON et LEVASSEUR et BOULOC, 1997, p. 21) وهو الكيان النفسي الذي يجب توافره - إلى جانب الكيان المادي– لتحقق الجريمة (كامل السعيد، 2002، صفحة 279)؛ فالركن المعنوي هو تعبير عن العلاقة بين السلوك الإجرامي وصاحبه (عوض محمد، 2000، صفحة 201)، وتعد جريمة إفشاء السر المصرفي من الجرائم العمدية حيث يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، غير أنها لا تتطلب القصد الجنائي الخاص وإنما يكفي لتوافر ركنها المعنوي تحقق القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وبالتالي لا عبرة بالبواعث.

أ- **جريمة إفشاء السر المصرفي من الجرائم العمدية:** يتخذ الركن المعنوي إما صورة القصد الجنائي، فتكون الجريمة عمدية، أو صورة الخطأ فتكون بذلك الجريمة غير عمدية) CONTE Philippe et MAISTRE DU CHAMBON, 2004, p. 120)، وتعد جريمة إفشاء السر البنكي من النوع الأول، حيث يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الذي يمثل روح المسؤولية الجنائية (عباس حكمت وعبد الرزاق طلال ، 2012، صفحة 16)، ومنه لا يمكن تصور وقوعها نتيجة الخطأ غير العمدي أيا كانت صورته (الإهمال، الرعونة، عدم مراعاة القوانين والأنظمة...).

ب- **الاكتفاء بالقصد الجنائي العام لتحقق الركن المعنوي واستبعاد القصد الجنائي الخاص:** يعرّف القصد الجنائي بأنه " العلم بعناصر الجريمة، وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها" (محمود نجيب حسني، 1982، صفحة 562)، ويتجه جانب من الفقه للقول بأن القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة يكفي لتحقق جريمة إفشاء السر البنكي، بحيث يجب أن يكون الجاني عالما بأن المعلومات التي يفضي بها إليه العميل ذات طبيعة سرية، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى إتيان السلوك الإجرامي المتمثل في الإفشاء، غير أن جانبا آخر من الفقه يرى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية إضرار العميل (مؤيد حسني أحمد وعبد الله يوسف، 2016، صفحة 1126)، غير أن الرأي الغالب اتفق على استبعاد القصد الجنائي الخاص واكتفى بالقصد الجنائي العام، ومنه يتحقق الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر البنكي بمجرد قيام الجاني بإفشاء سر اطلع عليه عن طريق مهنته، وبالتالي لا يشترط وجود نية إيقاع الضرر بالعميل (غسان رباح، 2005، صفحة 28)، فالقانون لا يعتد بالباعث في الإفشاء عن الأسرار وإنما يتحقق الركن المعنوي حتى ولو كان الباعث شريفا.

3. المعاملة العقابية المقررة لجريمة إفشاء السر البنكي

أحال المشرع بخصوص العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي، إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذا كما جاء صراحة في مضمون المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض **" يخضع السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات " (1.3)**، غير أن المشرع أدرك أن السرية المصرفية كثيرا ما تقف عقبة أمام مكافحة الجرائم الخطيرة، لذلك

ورغبة منه في مواجهتها ولدوافع ومبررات أخرى أباح رفع السرية المصرفية في العديد من الحالات دون الخضوع للعقاب(2.3).

1.3- إقرار عقوبات كأثر على انتهاك السر المصرفي

في حال اجتماع جميع الأركان المكونة لجريمة إفشـــاء السر المصرفي على النحو السابق بيانه، تتحقق الجريمة ويترتب عن ذلك آثارا قانونية تتمثل في إلحاق العقوبة بالجاني، ولا ينحصر هذا الأخير في الشخص الطبيعي فقط بل تمتد المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة للشخص المعنوي أيضا.

أ- **العقوبات المقررة للشخص الطبيعي المساهم في جريمة إفشاء السر المصرفي:** أحال المشرع بموجب المادة 1/117 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، بخصوص العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي، إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويقصد المشرع من ذلك تطبيق العقوبات المقررة لإفشاء السر المهني المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات، وبهذا المعنى يخضع الجاني في جريمة إفشاء السر المصرفي لعقوبة سالبة للحرية تتراوح مدتها بين شهر وستة أشهر، إلى جانب غرامة مالية يتراوح مقدارها ما بين 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج. بعدما كان مقدارها يتراوح بين 500 د.ج و 5000 د.ج قبل رفعها إلى ما هي عليها الآن سنة 2006 (قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006).

الملاحظ أن العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي والتي تطبق على الشخص الطبيعي لا تتناسب مع خطورة الجريمة وجسامة الآثار التي تترتب عنها والتي تنعكس سلبا على العميل والاقتصاد الوطني بصورة عامة، لذلك حبذا لو يتدخل المشرع لإعادة النظر في مقدار العقوبة المقررة لاسيما تلك المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية.

لا يعاقب على الشروع في جريمة إفشاء السر المصرفي، وذلك لاعتبارها جنحوية الوصف ولعدم ورود نص قانوني يقضي بالعقاب على الشروع فيها، إذ لا عقاب على الشروع في الجنح إلا بوجود نص قانوني صريح يقضي بذلك، وهذا نزولا عند مضمون الفقرة الأولى من المادة 31 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبـــات " **المحـــاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون**".

أما الاشتراك في هذه الجريمة فهو متصور، واستنادا لنص المادة 44 من قانون العقوبات، فإن الشريك في جريمة إفشاء السر المصرفي يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة " **يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة...**".

ب- **الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي في جريمة إفشاء السر المصرفي:** أقر المشرع بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصورة عـــامة سنة 2004 (قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004)، وتعرف الأشخاص المعنوية بأنها " مجموعة من الأشخاص والأموال، تهدف إلى تحقيق غرض معين، يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض ويقرر لها شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها وأصحاب المصالح فيها ويمنحها الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها " (بلعسلي ويزة، 2014، صفحة 96).

أقر المشرع الجزائري بمسؤولية الشخص المعنوي في جريمة إفشاء السر المهني بما فيها السر المصرفي وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات التي جاء في مضمونها ما يلي " **يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و4 و5 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر**".

يتضح أن المشرع أحال بخصوص شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة إفشاء السر المهني بصورة عامة، للقواعد العامة الواردة في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، وذلك بالتحديد بموجب نص المادة 51 مكرر منه، والتي جاء مضمونها كما يلي " **باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك...**".

يتبين من خلال مضمون نص المادة 51 مكرر أعلاه ان قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (البنك) عن جريمة إفشاء السر المصرفي يقتضي توافر شروط معينة أهمها ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وذلك من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين وهم الأشخاص الطبيعيين الذين لديهم السلطة القانونية للتصرف باسم الشخص المعنوي كالرئيس، المدير، مجلس الإدارة...

يخضع الشخص المعنوي لعقوبات أصلية وأخرى تكميلية تتمثل فيما يلي:

- **العقوبة الأصلية (ماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي):** وفقا لمضمون نص الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات، فإن الشخص المعنوي يخضع لعقوبة أصلية ذات طابع مالي تتمثل في عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وفي المادة 18 مكرر 2 من نفس القانون عند الاقتضاء.

تطبيقا لأحكام المادة 18 مكرر1 من قانون العقوبات فإن البنوك بوصفها شخصا معنويا تخضع لعقوبة مالية ماسة بذمته المالية وهي الغرامة التي يساوي مقدارها من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي؛ ومنه تكون العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي في جريمة إفشاء السر المصرفي هي الغرامة من 100.000 د.ج (وهو الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة)، إلى 500.000 د.ج (ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى).

- **العقوبات التكميلية (ماسة بالوجود القانوني للشخص المعنوي):** يتعرض أيضا الشخص المعنوي وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، لاسيما تلك العقوبات الماسة بوجوده القانوني وأهمها:

*- حل الشخص المعنوي؛

*- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛

*-الإقصـــاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجـــاوز خمس سنوات؛

*- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛

*- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية.

2.3- استثناءات مبدأ السرية المصرفية: الأساس والمبررات

إذا كان الأصل المعمول به هو الحماية الجنائية لمبدأ السرية المصرفية، فإنه من جهة أخرى توجد له استثناءات إذ أباح المشرع إفشاء السر البنكي دون الخضوع لعقوبات، وهذه الاستثناءات تجد لها أساسا في العديد من النصوص القانونية، كما أن لها مبرراتها.

أ- **الأساس القانوني لإباحة إفشاء السر المصرفي:** لمبدأ السرية المصرفية استثناءات عدة واردة في عدة نصوص قانونية أهمها الأمر المتعلق بالنقد والقرض (أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003)، والقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (قانون رقم 05-01، مؤرخ في 6 فيفري 2005)، وغيرها من النصوص القانونية.

– **الأساس القانوني لإباحة إفشاء السر المصرفي في الأمر المتعلق بالنقد والقرض:** إذا كان الأصل هو التزام البنك بكتمان أسرار العميل، فإنه من جهة أخرى يجد نفسه ملزما على إفشاء السر المرتبط بالمعاملات المصرفية للعميل المتعامل معه وذلك تحت إطار الإدلاء بالشهادة بموجب أمر من القضـــاء، وفي هذا الحكم جاء مضمون المادة 25 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض كما يلي **" لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائع أو معلومات أطلعوا عليها في إطار عهدتهم...ما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهـــادة في دعوى جزائية "**، كما استثنى هذا الأمر بعض الفئات من واجب السر المصرفي وذلك بموجب المادة 117 منه وتتمثل هذه الفئة في:

*- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.

*- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.

*- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

*- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض.

حيث تقضي المادة 109 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بعدم جواز الاحتجاج بالسر المهني اتجاه اللجنة المصرفية، إذ لهذه الأخيرة الحق في مطالبة البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، كما لها أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة.

– **الأساس القانوني لإباحة إفشاء السر المصرفي في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:** حيث نصت المادة 21 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض

الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المختصة، وجاء في مضمون المادة 23 من نفس القانون أنه لا يمكن اتخاذ أي متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين أو الأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون.

- **الأساس القانوني لإباحة إفشاء السر المصرفي في بعض النصوص القانونية الأخرى:** نص المشرع على رفع السرية المصرفية أمام الهيئات الرقابية والإدارية وهذه الأخيرة عديدة أهمها خلية معالجة الاستعلام المالي التي تم إنشاءها سنة 2002 (مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 7 أفريل 2002) وهي مكلفة بموجب المادة 4 من هذا المرسوم بجمع المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها بهدف مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولها وفقا لمقتضيات المادة 15 من هذا المرسوم أن تطلب أي معلومة إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها، ومن بين هذه المعلومات الإطلاع على أرصدة العملاء ومنه لا يعتد أمامها بالسرية المصرفية.

ومن الهيئات الرقابية أيضا نجد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تم استحداثها سنة 2006 (قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006)، وبموجب المادة 21 من هذا القانون يمكن للهيئة في إطار ممارسة مهامها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، وتدخل المعاملات البنكية ضمن هذه المعلومات، وقد اعتبر المشرع رفض تزويد الهيئة بالمعلومات الضرورية بشكل متعمد جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة يعاقب عليها القانون.

كما لا يجوز الاحتجاج بالسرية المصرفية في مواجهة مجلس المحاسبة الذي تم استحداثه سنة 1995 (أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 جويلية 1995)، حيث يمتلك هذا الأخير وفقا للمادتين 2 و8 مكرر من هذا الأمر سلطة الرقابة والتأكد من مطابقة عمليات البنوك للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وفي هذا يمكنه الاطلاع على كل البيانات التي يراها ضرورية لأداء مهامه ولا يحق للبنوك الاحتجاج بالسرية المصرفية، وهذا الاستثناء وضع من أجل تمكين مجلس المحاسبة من ممارسة صلاحياته في مواجهة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية.

ب- **مبررات إباحة إفشاء السر المصرفي:** تساهم السرية المصرفية في إخفاء عـائدات الفساد وتبييضها، فالسرية كانت ولا تزال عائقا أمام مكافحة الفساد واسترداد الممتلكات المنهوبة (نزيه عبد المقصود محمد مبروك، 2013، صفحة 141،142)؛ لاسيما في جرائم الفساد كتبييض الأموال؛ حيث يلجأ الجناة إلى تهريب أموالهم عبر إيداعها في البنوك التي تعمل بمبدأ السرية المصرفية بشكل صارم كالبنوك السويسرية التي تعد ملجأ هاما للجناة قصد إضفاء الشرعية على أموالهم (سي يوسف زاهية حورية، 2009، صفحة 7) غير المشروعة المتحصل عليها من مختلف الجرائم لاسيما المرتبطة بالفساد بكل صوره؛ وهذا ما يحول دون استرداد هذه الأموال وهو الأمر الذي دفع بعض الدول بما فيها الجزائر إلى ضرورة التقليل من حدة إعمال

السرية المصرفية من خلال وضع استثناءات له وهذا بغرض مكافحة الجريمة؛ وهذا تماشيا مع ما نادت إليه مختلف الصكوك الدولية أهما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، التي اعتبرت السرية المصرفية عائقا أمام مكافحة الفساد وتعقب الممتلكات المنهوبة، ولهذا نادت إلى اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لتذليل العقبات التي تنشأ عن السرية المصرفية فجاء مضمون نص المادة 40 من الاتفاقية كما يلي **" تكفل كل دولة طرف، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني لتذليل العقبات التي تنشأ عن تطبيق قو انين السرية المصرفية ."**

لهذا فإن أهم مبرر لإباحة إفشاء السر المصرفي هو مكافحة الجريمة بصورة عامة، وحماية المال العام واسترداد الأموال المنهوبة وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني.

الخاتمة:

عالجنا من خلال هذه الدراسة موضوعا في غاية الأهمية، وهو موضوع تجريم انتهاك واجب الحفاظ على السرية المصرفية، وقد تم التوصل إلى جملة من النتائج والاقتراحات وفيما يلي نوجز أهمها:

أ- **النتائج:**

– تعد سرية المعاملات المصرفية من أساسيات العمل المصرفي، وهي من المبادئ القانونية المستقر عليها في جميع قوانين الدول، حيث يقع على عاتق البنوك واجب كتمان السر المصرفي وعدم إفشاء الأسرار المعهودة إليها من عملائها، وهذا احتراما للثقة المتبادلة بينهما.

– تعد الجزائر من الدول التي كرست مبدأ السرية المصرفية كأصل عام، وذلك بموجب القواعد العامة في قانون العقوبات وكذا بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وفي حالة الإخلال بهذا الواجب تترتب المسؤولية الجنائية عن جريمة إفشاء السر المصرفي، حيث جرم المشرع على غرار باقي التشريعات إفشاء الأسرار المصرفية حماية لمصالح العميل وحقوقه، وبالتالي ألحق عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية بكل المساهمين في ارتكاب هذه الجريمة.

– تستلزم جريمة إفشاء السر المصرفي – إلى جانب الأركان العامة للجريمة – ركنا خاصا يتمثل في الركن المفترض وهو تطلب صفة خاصة في الجاني إذ يجب أن يكون ممن يقع عليهم واجب كتمان السر المصرفي، وهذا ما جعل هذه الجريمة ضمن طائفة جرائم ذوي الصفة.

– لقيام جريمة إفشاء السر المصرفي يكفي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ما يعني استبعاد ضرورة توافر القصد الخاص، وهذا ما يزيد من فرص عدم الإفلات من العقاب ومكافحة الجريمة.

– اعتبر المشرع الجزائري الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن انتهاك واجب السرية المصرفية، وهذا يعد موقفا صائبا لاسيما وأن مسؤولية هذا الشخص لا تقوم إلا بورود نص خاص يقضي بذلك.

– يتطلب إحداث التوازن بين حق العميل في حماية أسراره المالية - باعتباره حقا من حقوقه الشخصية- وحق المجتمع في الكشف عن الجرائم ومواجهتها واسترداد عائدات الجرائم لاسيما المرتبطة بالفساد، ضرورة اعتبار الالتزام بواجب الحفاظ على السر المصرفي التزاما غير مطلق بل نسبي، إذ يجوز الخروج عنه في حالات محددة دون الوقوع تحت طائلة العقاب المفروض قانونا.

– يسمح الخروج عن مبدأ السرية المصرفية بمكافحة الجرائم بصفة عامة لاسيما المرتبطة منها بالفساد(تبييض الأموال، الرشوة، الاختلاس،...)، وهذا ما يمكن أيضا استرداد الأموال المنهوبة والمتحصل عليها من هذه الجرائم.

ب-الاقتراحات:

إن التقليل من صرامة وحدة مبدأ السرية المصرفية عبر إيراد استثناءات عليه تسمح بإفشاء السر البنكي في حالات محددة دون ترتيب المسؤولية الجزائية، يقتضي ضرورة تدارك بعض الأمور أهمها:

– الدقة في تحديد الحالات التي يجوز فيها إباحة إفشاء المعاملات المصرفية للعميل دون الوقوع تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا؛ وهذا نظرا للارتباط الوثيق بين سرية المعاملات المصرفية والحقوق الشخصية للعميل بشكل مباشر باعتباره من حقوقه الشخصية المحمية دوليا ووطنيا.

– الحاجة إلى إصدار قانون خاص ينظم الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية، بدلا من الاكتفاء بنصوص قانونية متفرقة.

قائمة المراجع:

I- باللغة العربية

أولا- الكتب

1 أحسن بوسقيعة. (2007). *الوجيز في القانون الجنائي العام*. الجزائر: دار هومه.

2 إدوارد عيد. (1968). *العقود التجارية وعمليات المصارف*. بيروت: مطبعة النجوى.

3 إيهاب مصطفى عبد الغني. (د.ت.ن). *الحماية الجنائية للأعمال البنكية*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

4 جلال وفاء محمدين. (2001). *دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

5 حمد محمد بدوي. (1993). *جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي*. القاهرة: سعد سمك للطباعة والنشر.

6 خليل يوسف جندي الميراني. (2013). *المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية*. لبنان: شركة المؤسسة الحديثة للكتاب.

7 سميحة القيلوبي. (2007). *الوسيط في شرح قانون التجارة المصري*. القاهرة: دار النهضة العربية.

8 عبد الله سليمان. (2005). *شرح قانون العقوبات الجزائري*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

9 عزت محمد العمري. (2006). *جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)*. القاهرة: دار النهضة العربية.

10 عوض محمد. (2000). *قانون العقوبات، القسم العام*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

11 غسان رباح. (2005). *الوجيز في المخالفات المصرفية*. لبنان: مكتبة زين الحقوقية والأدبية.

12 كامل السعيد. (2002). *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة*. عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع.

13 محمود نجيب حسني. (1982). *شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحتراز*. القاهرة: دار النهضة العربية.

14 منصور رحماني. (2006). *الوجيز في القانون الجنائي العام* . الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.

15 نزيه عبد المقصود محمد مبروك. (2013). *الفساد الاقتصادي، أسبابه، أشكاله، آثاره، آليات مكافحته، دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

ثانيا- الأطروحات والرسائل الجامعية

1 بلعسلي ويزة. (2014). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية. *رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون* . كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزيوزو.

2 عبد الرحمن عبيد الله الوليدات. (2010). رسالة ماجستير في القانون العام. *الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة* . عمان: جامعة الشرق الأوسط.

ثالثا- المقالات

1 برارادي سميرة. (2018). الجرائم البنكية (جريمة إفشاء السر البنكي نموذجا). *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 4*.

2 عباس حكمت قرمان وعبد الرزاق طلال جاسم السارة . (2012). جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها. *مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد الأول*.

3 مؤيد حسني أحمد الخوالد وعبد الله يوسف علي قاسم. (2016). جريمة إفشاء السر المصرفي والعقوبة المترتبة عليها وفقا للقانون الأردني . *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 3* .

4 قسمية محمد. (جانفي, 2017). الإطار القانوني للسرية المصرفية في تشريعات بعض الدول العربية(لبنان، مصر، الجزائر). *مجلة الدراسات القانونية والسياسية. العدد 5. المجلد 1*.

رابعا- المداخلات

1 سي يوسف زاهية حورية. (10 و11 مارس, 2009). دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال. *أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال* . كلية الحقوق جامعة تيزي وزو.

خامسا- النصوص القانونية

أ- الدستور

مرسوم رئاسي رقم 96- 438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996.يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996. الجريدة الرسمية عدد 76. مؤرخة في 8 ديسمبر 1996. معدل ومتمم.

ب- الاتفاقيات الدولية

1 الإعلان العالمي لحقوق الانسان. (10 ديسمبر, 1948). *https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights*. تاريخ الاسترداد 18 8, 2021، من https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights، انضمت إليه الجزائر من خلال دسترته بموجب المـادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية عدد 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

2 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (16 ديسمبر, 1966). *https://www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014/01*. تاريخ الاسترداد 18 8, 2021، من https://www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014/01، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 مايو 1989، الجريدة الرسمية عدد 20، مؤرخة في 17/ 5/ 1989.

3 الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب. (1981). *http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html* . تاريخ الاسترداد 18 8, 2021، من http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رقم 87- 37، مؤرخ في 23 فيفري 1987، الجريدة الرسمية عدد 6، مؤرخة في 4 فيفري 1987.

4 الميثاق العربي لحقوق الانسان. (23 5, 2004). *http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003.htm*. تاريخ الاسترداد 18 8, 2021، من http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003.htm، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-62، مؤرخ في 11 فبراير 2006، الجريدة الرسمية عدد 08، مؤرخة في 15 فيفري 2006.

ت- النصوص التشريعية

1 أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 8 يونيو1966. يتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية عدد 49. مؤرخة في 11 جوان 1966. معدل ومتمم.

2 أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 جويلية 1995. يتعلق بمجلس المحاسبة. الجريدة الرسمية عدد 39. مؤرخة في 23 جويلية 1995، معدل ومتمم.

3 أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003. يتعلق بالنقد والقرض. *الجريدة الرسمية عدد 52*. مؤرخة في 27 أوت 2003. معدل ومتمم.

4 قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004. يعدل ويتمم أمر رقم 66-156. مؤرخ في 8 يونيو 1966. يتضمن قانون العقوبات. *الجريدة الرسمية عدد 71*. مؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

5 قانون رقم 05-01، مؤرخ في 6 فيفري 2005. يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. *الجريدة الرسمية عدد 11* . مؤرخة في 9 فيفري 2005. معدل ومتمم.

6 قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006. يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. *الجريدة الرسمية عدد 14* . مؤرخة في 8 مارس 2006. معدل ومتمم.

7 قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006. يعدل ويتمم أمر رقم 66-156. مؤرخ في 8 يونيو 1966. يتضمن قانون العقوبات. *الجريدة الرسمية عدد 84* . مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

8 قانون رقم 10-01، مؤرخ في 29 جوان 2010. يتعلق بمهن الخبير والمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. *الجريدة الرسمية عدد 42* . مؤرخة في 11 جويلية 2010.

ث- النصوص التنظيمية

1 مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 7 أفريل 2002. يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها. *الجريدة الرسمية عدد 23* . مؤرخة في 7 أفريل 2002. معدل ومتمم.

II- باللغة الفرنسية:

Ouvrages :

2 CONTE Philippe et MAISTRE DU CHAMBON *Patrick.* (2004). *Droit pénal général.* paris: Armand colin.

3 Frédéric Desportes *Francis*. (2007). *Droit pénal général, 14 ème édition.* Paris: Economica.

4 *GASTON Stefani et LEVASSEUR Georges et BOULOC Bernard. (1997). Droit pénal général. paris: Dalloz.*